واحد منها وغيره كان الاوضح ان يقول كما قلنا قوله وجمل بضم
الجيم وسكون الميم قوله تاملت اي تاملت فكانه لم يوجد فيه
الا جملة واحدة قوله نظرا الى وجود الغرضين اي ولم ينظر
لفقد شرطي تاثيرهما فان السكون لا يقاوم احدهما او جبه اجتماع
علتين ثم محل جواز الوجهين ما لم يجعل علما لمؤنث فتلحقه التاء والا منع
قوله من الصرف نحو هند بو كالوجهين فهو الاول مصروف والثاني
ممنوع من الصرف قوله لم تتلفع البيت من بحر المنسرح واجزاؤه
مستفعلن مفعولات مفتعلن مرتين وآخر الشطر الاول قوله
بمئزرها وما بعده اول الشطر الثاني واعراب لم حرف جازم
وتتلفع مضارع مجزوم بلم وبفضل جار ومجرور متعلق بقوله
تتلفع وفضل مضاف ومئزرها مضاف اليه والها مضاف
ودعد فاعل منون مصروف ولم تسق لم حرف جازم وتسق
فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله مجزوم بحذف الالف واصله
تسقى بالالف فلما دخل الجازم حذفها لانه مضارع معتل ودعد
بترك التنوين نائب الفاعل وفي العلب جار ومجرور متعلق بتسق
والعلب بضم العين جمع علبة وهي اناء من خشب تشرب فيه اعيان
العرب كذا في الحلبي وفي الصحاح العلبة محلب من جلد والجمع
علب وعلاب والمعنى ان دعد هذه ليس لها فضل اي زائد على
مئزرها تتلفع به ولم تشرب في تلك الاواني وهذا كناية كونها ليست
من بنات الاعيان لان التلفع بفضل المئزر والشرب في تلك الاواني
من عادة الاعيان فيلزم من نفيه بحسب العادة نفي لازمه
وهو الشرف فصح كونه كناية لانها انتقال من الملزوم الى
اللازم والحاصل ان المعنى الحقيقي ليس مرادا بل المراد

لازمه

لازمه وهو نفي علو المنزلة والرفعة قوله ووزن الفعل اي يكون
الاسم على وزن بعض اوزان الفعل بان يكون مختصا به او غالبا
ما فيه واولى به اما يختص بالاسم او يغلب فيه او يكون فيه وزن الفعل
على حد سواء فلا يمنع الصرف قوله كشمر ومثله خضم بمعجمتين
علم لرجل وعثر لواد بالعقيق وبذر لماء من مياه العرب فان هذه
كلها افعال نقلت الى الاسمية اذ هذا الوزن مختص بالفعل ككسر
ومزق ونحو ذلك من الافعال المضاعفة قال الشلبي انما شمر مختص
بالفعل لان مثال فعل بتشديد العين مخصوص بالفعل لكونه
للتكثير والتعدية وهما من خواص الفعل قوله وشرط الوزن
اي شرط كونه مانعا مع العلمية من الصرف قوله لكونها تدل
اي دائما في الفعل على معنى ولا تدل في الاسم اي دائما بل قد
تدل وقد لا تدل فالاول كالهمزة في افعل التفضيل فان بسببها
دلت الصيغة على المفاضلة نحو اكرم تقول زيد اكرم منك وافضل
ونحو ذلك والثاني كالهمزة في ابيض واسود قوله كاحمد علم لم يتسم
به احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم واما محمد فقد تسمى به قبله
جماعة قيل اربعة عشر او خمسة قوله والعدل هو قسمان تحقيقي
وتقديري فان كان هناك دليل على العدل غير منع الصرف
كمثنى فانه معدول عن اثنين اثنين وثلاث فانه معدول عن
ثلاثة ثلاثة وهكذا الى عشر اذا سمي بواحد من هذه الصيغ
فانه يمنع من الصرف للعلمية والعدل التحقيقي فان لم يوجد
للعدل دليل بل حمل على ارتكابه والقول به المنع من الصرف
بان وجد الاسم ممنوعا من الصرف وليس فيه سوى علة واحدة
فانه يقدر فيه العدل وهذا هو العدل التقديري ومعنى كون